

**الى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
المحترم**

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

**عدم تفعيل مقتضيات انعدام التأمين عن حوادث الشغل في وحدة إنتاج الحليب
بجرسيف**

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل نص على إلزامية التأمين عن هذا النوع من الحوادث، ولضمان فعالية هذا الإجراء، نص ذات القانون على جعل انعدام التأمين عن حوادث الشغل مخالفة مُعاقب عليها.

وحيث أنه على مستوى الوحدة الصناعية لإنتاج الحليب بجرسيف، تعرضت خمسة عاملات لحروق خطيرة، وحاولت إدارة الوحدة التستر عليها، بل الأكثر من ذلك، تبين أنها لم تُؤمن على المخاطر المهنية المتعلقة بحوادث الشغل، كما أن مصالحكم اللامركزية لم تحرر أي محضر بشأن هذه المخالفة في شأن المسؤولين عليها.

لذلك؛ أسألكم السيد الوزير المحترم، عما يلي:

- لماذا لم تعمل مصالحكم اللامركزية على تفعيل مقتضيات انعدام التأمين عن حوادث الشغل في وحدة إنتاج الحليب بجرسيف؟
- وما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك من أجل تصحيح هذا الوضع؟
- وما هي الإجراءات التي ستتخذ لحماية حقوق المصابات بهذه الحادثة الأليمة؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

سعيد بعز يز